الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

---

القضية عدد: 1/14931

تاريخ الحكم: 29جانفي2010

الحمد لله،

# حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي:

من جهة،

و المدعى عليه: قابض المالية بسوق الأحد بقبلي،

والمتداخل: وزير المالية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس،

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2005 تحت عدد 14931/ 1 والمتضمنة أنه على إثر صدور حكم جزائي ضده عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 12 جوان 2003 يقضي بتخطئته من أجل إصدار شيك بدون رصيد، وجّه إليه قابض المالية بسوق الأحد بقبلي إنذارا بالدفع بتاريخ 31 ماي 2004 تولى على إثره جدولة الدين المتخلّد بذمته بصفة اعتباطية و غير منتظمة لاقتطاعه فيما بعد على إثر ذلك من مرتباته، مما أضرّ به ماديا، فتقدم على هذا الأساس بدعواه الراهنة طالبا إلغاء قرار الجدولة المذكور أعلاه بالاستناد إلى عدم إعلامه به وإلى انعدام سنده الواقعي والقانوني لكونه تمّ بصفة مجحفة وتعسفية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به قابض المالية بسوق الأحد بتاريخ 19 جانفي 2006 والذي دفع من خلاله بأن جميع الإجراءات تمّت وفق تراتيب وزارة المالية المعمول بها والمتمثلة في المذكرة العامة عدد 16 بتاريخ 28 فيفري 2003 ومجلة المحاسبة العمومية ومجلة الإجراءات المدنية والتجارية.

أما بخصوص ما تمسك به المدعي من أن عملية الخصم كانت غير منتظمة فهو غير صحيح ذلك أنــه تمّ تمكينه من العديد من الإمهالات بسبب أوضاعه الصحية والاجتماعية فضلا عن تطابق جميع الاقتطاعــات وانسجامها مع أحكام الفصل 354 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على المكتوب الذي أدلى به المدعي بتاريخ 19 جانفي 2006 والذي تمسك مــن خلاله بما ورد بدعواه.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به المدعي بتاريخ 6 مارس 2006 والذي تمسك من خلاله بأنه لم يتم التنبيه عليه قبل إجراء الجدولة وأن عملية الخصم تمت بصفة تعسفية.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 أفريل 2007 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الترخاني في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي ولم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل قابض المالية بسوق الأحد وقدم وثائق تتعلق بالقضية وتمسك بالتقارير الكتابية.

و إثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 4 ماي 2007.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإدخال وزير المالية كاستكمال ما تقتضيه القضية من إجراءات تحقيق إضافية عند الاقتضاء.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية بتاريخ 7 جويلية 2007 والذي دفــع مــن خلاله بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع الماثل لكون الخصم يندرج ضمن طرق اســتخلاص خطية جزائية مستحقة على المدعي من أجل إصدار شيك بدون رصيد صدر في شأنها حكم عن محكمــة الاستئناف بقابس بتاريخ 12 جوان 2003 في القضية عدد 2003/ 1283 ، وهو إجراء يــدخل في إطار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم القضاء العدلي.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2009 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمية الترخاني في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي ولم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل قابض المالية بسوق الأحد قبلي وتمسك بالتقارير الكتابية المظروفة بالملف وحضر ممثل وزير المالية.

و إثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 24 أفريل 2009.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 29 ماي 2009.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة الإدارة بمدّ المحكمة بالسند القانوني المتعلق بجدولة الديون العمومية كاستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية عند الاقتضاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري.

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

و بعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنّصوص اللاّحقة له و خاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2009 و بها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقرير زميلتها السيدة سمية الترخاني و لم يحضر المدعي ، كما لم يحضر من يمثل قابض المالية بسوق الأحد وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثل وزير المالية وبلغه الاستدعاء.

و إثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جانفي 2010.

**و بهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :**

**من جهة الاختصاص:**

حيث دفع وزير المالية بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع الماثل لكون الخصـــم الـــذي أجراه قابض المالية بسوق الأحد من المرتب الشهري للمدعي يندرج ضمن طرق استخلاص خطية جزائية مستحقة على المعني بالأمر صدر في شأنها حكم عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 12 جوان 2003 تحت عدد 2003/ 1283 من أجل إصدار شيك بدون رصيد، وهو إجراء يـــدخل في إطـــار تنفيـــذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم القضاء العدلي.

وحيث يخلص من جملة أوراق الملف أن ما يطلبه المدعي من خلال دعواه الماثلة هو إلغاء القرار الصادر عن قابض المالية بسوق الأحد والقاضي بجدولة الدفوعات التي ستخصم من مرتبه الشهري لتسديد مقدار الخطية الصادرة ضده عن محكمة الاستئناف بقابس في القضية عدد 1283/2003 بتاريخ 12 جوان 2003 من أجل إصدار شيك بدون رصيد.

وحيث يتضح بالتمعن في القرار المطعون فيه أنه صدر عن قابض المالية بسوق الأحد بناء على اعتراض إداري قام به هذا الأخير بتاريخ17 جوان 2004 على مرتب المدعي قصد تمكين الخزينة من استيفاء مستحقاتها منه بعد أن وجه له إنذارا بالدفع بناء على مقتضيات الفصل 30 من مجلة المحاسبة العمومية.

وحيث اقتضى الفصل المذكور أعلاه أنه:" لا تخضع العقل التوقيفية والاعتراضات قصد استخلاص أموال عمومية لأحكام المجلة المذكورة، ويقع إجراؤها بطلب إداري بعد إنذار المدين ويكون هذا الطلب كتابيا صادرا عن القابض المكلف باستخلاص الدين...".

وحيث لئن لم تتطرق مجلة المحاسبة العمومية إلى قرارات جدولة الدفوعات الخاصة بالدين ولا إلى الجهة المصدرة لها، إلا أن ذلك لا يحول دون الاستخلاص بأنها من توابع الاعتراض الإداري بالنظر إلى موضوعها المتمثل في تنفيذ ما جاء بالاعتراض من جهة تنظيمه لكيفية اقتطاع مبلغ الدين بصورة تفصيلية من أجر المعقول لديه ، مما يكون معه قابض المالية بالتبعية هو الجهة المصدرة له.

وحيث اقتضى الفصل 2 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن: "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث لئن صدر القرار المطعون فيه في إطار تنفيذ حكم عدلي، إلا أن ذلك لا يحول دون اعتباره قرارا قائم الذات و يستجيب لمقومات المقرر الإداري من جهة صدوره عن جهة إدارية ألا وهي قابض المالية وتعلق موضوعه بنزاع إداري يتمثل في جدولة دفوعات موظف لاستخلاص دين عمومي واكتساء الإجراءات التي حفت باتخاذه، والمتمثلة في الاعتراض، طابعا إداريا

وحيث ترتيبا على ذلك و طالما أن النزاع الماثل يكتسي طابعا إداريا صرفا وأن المشرع سكت عن مسألة إسناده إلى أي جهة قضائية، فإنه يتجه إقرار اختصاص هذه المحكمة بالنظر فيه طبقا للفصل 2 (جديد) من قانونها وتعين لذلك تجاوز هذا الدفع.

## من حيث الشّـــكل :

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية الأساسية، لذا تعين قبولها من هذه الناحية.

## من جهة الأصل:

**عن المطعن المتعلق بعدم إعلام المدعي بالقرار المطعون فيه:**

حيث تمسك المدعي بأنه لم يتم إعلامه بالقرار المطعون فيه كما لم يتول الإمضاء عليه.

وحيث وفضلا عن أن المشرع لم ينصّ على ضرورة إعلام المدعي بقـــرار جدولـــة الـــدفوعات وإمضائه عليه ، فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن هذا المأخذ ليس له تأثير على شرعية القـــرار المطعون فيه وصحته من الناحية القانونية وتعين لذلك ردّ هذا المطعن.

**عن المطعن المتعلق بعدم استدعاء المدعي قبل صدور القرار المطعون فيه:**

حيث تمسك المدعي بأن الجهة المدعى عليها لم تتولّ استدعائه والاتفاق معه حول الكيفية الـــتي سيتم وفقها تقسيط الدين المتخلد بذمته.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن الإعتراض المجرى على مرتبات المدعي كان صحيحا وبأنـــه استوفى جميع الإجراءات القانونية.

وحيث اقتضى الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية أنه: " تتمثل أعمال تتبـــع الـــديون العمومية السابقة لتبليغ السند التنفيذي في تسليم المدين مقابل إمضائه بالاستلام:

- إعلاما أوليا في جملة المبالغ المطلوبة منه.
- إعلاما مضمون الوصول في جملة المبالغ المطلوبة منه بعد أجل لا يقل عن شهر من تـــاريخ الإعلام الأولي.

ويتمتع المدين بأجل لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الإعلام لتسوية وضعيته قبـــل أن يتـــولى المحاسب العمومي تبليغ السند التنفيذي الصادر ضده."

وحيث يخلص من هذا الفصل أن المشرع وضع على كاهل المدين واجب المبادرة بتسوية وضعيته قبل إبلاغ السند التنفيذي إليه من طرف الإدارة وإجراء الاعتراض على مرتباته والقيام باقتطـــاع مبلـــغ الدين منها.

وحيث تمسك المدعي طيلة كامل مراحل التحقيق في القضية بـــأن الإدارة لم تبـــادر باســـتدعائه والاتفاق معه حول الكيفية التي سيتم بها تقسيط الدين.

وحيث أنه خلافا لما تمسك به المدعي، فقد كان عليه أن يبادر بنفسه بطلب جدولة ديونه علـــى النحو الذي يرضيه ويسوي وضعيته مع الإدارة بنفسه دون أن ينتظر مبادرة منها بهذا الخصوص سيما وأنه المعني الأول والأخير بالتسوية وهو الأحرص على مصلحته فضلا عن أنه ثبت من أوراق الملف أن الإدارة استوفت من جانبها الإجراءات الملقاة على عاتقها والمتمثلة في الإعلام بمراجع التثقيل في مناسبتين طبقـــا لأحكام الفصل 28 السالف الذكر ، ولا مؤاخذة عليها بالتالي بخصوص عدم استدعاء المدعي للاتفـــاق معه حول الكيفية التي سيتمّ بها تقسيط الدين وتعين لذلك ردّ هذا المطعن.

**عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند الواقعي والقانوني للقرار المطعون فيه:**

حيث تمسك المدعي بأن الجهة المدعى عليها حدّدت المبالغ المتعين خصمها من مرتبـــه الشـــهري بصفة غير منتظمة واعتباطية إذ خصمت كامل مبلغ الدين في أقل من سنة كمـــا عمـــدت في إحـــدى الاقتطاعات إلى خصم مبالغ مشطة من مرتبه مما أضرّ به ماديا.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنه وخلافا لما تمسك به المدعي، فقد كانت عملية الاقتطـــاع منتظمة ومطابقة لأحكام الفصل 354 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مضيفة أنه تم تمكـــين المعـــني بالأمر من العديد من الإمهالات بسبب أوضاعه الصحية والاجتماعية.

وحيث اقتضى الفصل 30 من مجلة المحاسبة العمومية أنه:" لا تخضع العقل التوقيفية والاعتراضات قصد استخلاص أموال عمومية لأحكام المجلة المذكورة، ويقع إجراؤها بطلب إداري بعد إنـــذار المـــدين ويكون هذا الطلب كتابيا صادرا عن القابض المكلف باستخلاص الدين...".

وحيث وباعتبار أن للاعتراض الإداري نفس مفعول العقلة التوقيفية وأن المشرع عمـــد صـــلب الفصل السالف الذكر إلى عدم تطبيق أحكام مجلة المحاسبة العمومية على كـــلا الإجـــراءين وأن العقلـــة التوقيفية على الأجر تخضع في أحكامها إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأنه لا يوجد أي نص آخـــر ينظم قواعد الاعتراض الإداري،، فقد تعين تطبيق نفس أحكام العقلة التوقيفية على الأجر على الاعتراض الإداري بما يتبعه من إجراءات خاصة بتنفيذه بما في ذلك جدولة الديون.

وحيث ينص الفصل 354 من المجلة المذكورة أعلاه على أن: " الأجور المشار إليها بالفصل المتقدم قابلة للعقلة والإحالة إلى حد الجزء العشرين من القسط الذي يقل عن ثلاثمائة دينار في العام أو يساويها وإلى حد العشر من القسط الذي يفوق الثلاثمائة دينار ويقل عن الستمائة دينار أو يساويها وإلى حد الخمس من القسط الذي يفوق ستمائة دينار ويقل عن تسعمائة دينار أو يساويها إلى حد الربع من القسط الذي يفوق تسعمائة الدينار ويقل عن ألف ومائتي دينار أو يساويها وإلى حد الثلث من القسط الذي يفوق ألف ومائتي دينار ويقل عن ألف وخمسمائة دينار أو يساويها وإلى حد الثلثين من القسط الذي يفوق ألف وخمسمائة دينار ويقل عن الثلاثة آلاف دينار أو يساويها وبدون تحديد من القسط الذي يفوق الثلاثة آلاف دينار... ويجب ألا يراعي في حساب المقدار الواجب خصمه نفس الأجر فقط بل جميع زوائده عدا المنح التي يصرح القانون بعدم قابليتها للعقلة والمبالغ المعطاة بعنوان ترجيع مصاريف صرفها العامل والمنح والإعانات العائلية."

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن الأجر السنوي للمدعي يفوق الثلاثة آلاف دينار ، مما يترك مبدئيا للإدارة سلطة تقديرية في تحديد طريقة عقلة واقتطاع الأقساط المتعلقة بالدين المتخلّد بذمة المعني بالأمر دون التقيد بأي سقف أو حد قانوني طبقا للفصل 354 السالف الذكر.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن الرقابة التي يسلطها القاضي الإداري على العمل التقديري للإدارة هي رقابة دنيا يجريها بقدر ما يشوب العمل الإداري من انحراف بالسلطة أو من خطأ واضح في التقدير .

وحيث يتضح بالرجوع إلى جدول الدفوعات المطعون فيه أن الإدارة لم ترتكب خطآ فادحا في كيفية تحديدها للأقساط الواجب اقتطاعها من مرتب المدعي ، إذ جاءت الاقتطاعات منتظمة في جملتها، أما بالنسبة لأقساط شهري ديسمبر و فيفري ، فلئن كانت أرفع من البقية ، فيعود ذلك إلى فترات الإمهال التي مكنتها للمعني الأمر والتي لم تكن موضوع نقاش من جانبه.

وحيث وفضلا عن ذلك، فلا وجه للمدعي لمناقشة الطريقة التي قررت بها الجهة المدعى عليها جدولة ديونه طالما وأنه سلّم لها بزمام الأمور إذ لم يحرص على المبادرة بالاتصال بها للاتفاق معها على كيفية تقسيط الدين المتخلّد بذمته على النحو الذي يرضيه على معنى الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية ، مثلما سلف وأن بيننا أعلاه.

وحيث طالما لم يكن المدعي حريصا على تسوية وضعيته وأن الإدارة تولت مع ذلك جدولة دينه بتقسيمه إلى أقساط معتدلة ومنتظمة في مجملها دون أن ترتكب خطآ فادحا في التقدير، فيتجه ردّ هذا المطعن كردّ الدعوى برمتها.

**و لهذه الأسباب :**

**قضت المحكمـــة ابتدائيّـــــا :**

**أولا:** بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدة نجلاء إبراهم والسيد مراد بن مولى.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

**المستشارة المقررة**

**سمية الترخاني**

**الرئيسة**

**سميرة قيزة**

الكاتب العام لكتابة المحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين بحيني